ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن

رهن عنده ولو هلكت الزوائد قبل الانفكاك لم يسقط من الدين شيء واما غلة
الدار والعبد والارض لا يصير رهنا ولو قال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه
ضاع بغير شيء وقال الراهن نعم الرهن جائز والشرط باطل وهلك بالدين ولو لقي
المرتهن الراهن في بلد اخر فله طلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا كان
لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن الرهن ولا
يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا
عند الورثة وعن ابي يوسف رهن نصف داره او عبده وسلمه فله ان يسترده لانه
هذا ليس برهن بدليل انه لو هلك لا يسقط شيء من الدين وحكم الرهن الفاسد
والصحيح سواء لكونه مضمونا فان الراهن اذا باع المرهون وسلمه فللمرتهن خيار ان
شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف درايه والشيوع الطارئ يبطل
الرهن الا رواية عن ابي يوسف وصورة الشيوع الطارئ ان يرهن داره كلها
من رجل ثم نقضا الرهن في النصف اث يع فصل في نفقة الرهن ومؤنته

مبحث في نفقة ومؤنة الرهن

وفيه التسليط على البيع وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك عزله وفي الامهات
التسليط على البيع على وجهين اما ان كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن
عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل الا بموت احدهما واذا ابى العدل عن البيع يجبر على
البيع واذا مات العدل بطل التسليط اما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن

فللراهن

فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل لا يجبر عليه ولا يملك المسافرة
بالرهن اذا كان الطريق مخوفا اما اذا كان الطريق امنا الاوجه التقييد فيهم
لا يملكه وان لم يوجد ملكه في نسخ الرهن باي دين كان جائزا اجرة ظئر ولد
الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه وجز الغنم والقيام بمصالحه واجرة
الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا وكل ما كان حفظ الرهن ورده
الى يد المرتهن وهو على المرتهن نحو اجرة الحافظ واجرة المكان الذي يحفظ
فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا في الروايات المشهورة وجعل الآبق
على المرتهن ان كانت قيمة الرهن اكثر والدين سواء كانت اكثر فعلى
المرتهن وبقدر الامانة على الراهن خلاصه وكذا مداواة الجراحات والقروح
تنقسم على قدر الضمان والامانة خلاصه وتنفق المرتهن على الرهن باذن
الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة وان هلك بعده لا شيء له على الراهن عندهما وعند زفر
وما انفق المرتهن الرهن حال غيبة الراهن تطوع وان بامره وجعله على الراهن
فهو دين عليه كذا قال محمد سراجيه اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان
القاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما
او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يجب حبسه بها وهذا قول ابي يوسف خلاصه
فصل في العارية ووجوب الضمان رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة
منه ان قرأ صارت عارية حتى لو هلك لا يضمن والدين بحاله ولو فرغ من القراءة

Copyright © King Saud University